حماية الأسرة من النزاعات المالية بين الزوجين

عويس بوعلام : طـالب دكتـوراه
كلية الحقوق- جامعة الجزائر 1

ملخص

يُنشأ عقد الزواج حقوقا وواجبات مالية بين الزوجين، وحتى يتجنّب الزوجين المشاكل التي قد تترتب عن المشاركة المالية بينهما، وجب إيجاد قواعد تحكم وتضبط المصالح المالية بينهما، سواء فيما يخص الأموال المكتسبة من طرف كل واحد منهما قبل الزواج، أو فيما يخص الأموال التي ستكتسب بعد قيام العلاقة الزوجية، وذلك حتى يأخذ كل واحد منهما حقه ولا يتعدّى على حق الآخر، لأنّ الحياة المشتركة بين الزوجين والتي يفرضها عقد الزواج تجعل من اختلاط أموال الزوجين حتمية لازمة، لذا أصبحت مسألة وضع قواعد مضبوطة تنظّم العلاقة المالية بين الزوجين وتجنّبهما الخلافات والنّزاعات أمرا من الأهمية بمكان، حتى نحافظ على قيام العلاقة الزوجية، وبالتالي نحفظ على الأسرة استقرارها وأمنها.

الكلمات المفتاحية: الأسرة؛ عقد الزواج؛ النزاعات المالية؛ النظام القانوني للعلاقات المالية بين الزوجين.

Abstract

The marriage contract establishes financial rights and duties between the spouses. In order for the spouses to avoid the problems that may arise from the financial participation between them, the control rules of the financial interests between them should be established. These rules should be in respect to the funds acquired by each of them prior to the marriage and after the marital relationship. This way, each of them takes their right and does not infringe on the other's right. The reason is that the joint life between the spouses and imposed by the marriage contract makes the merge of the couple's money inevitable. The issue of establishing rules governing the financial relationship between spouses to avoid disputes is important, so that we maintain the marital relationship and thus preserve the family's stability and security.

مقدمة

إن القضايا المالية بين الزوجين تعتبر من أعقد القضايا، نظرًا لأنها في الغالب تنشأ بشكل خاطئ وعلى أساس اعتبارات اجتماعية، ودون اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتنظيم هذه العلاقة ووضعها في الإطار القانوني الصحيح، ودون فهم لمبدأ استقلالية الذمة المالية للزوجين.

ومن أكثر المشكلات شيوعًا في مجتمعاتنا، والتي دائمًا ما يحدث فيها خلط يؤدّي إلى خلافات قانونية معقده تصل إلى أروقة المحاكم هي المشاركة المالية بين الزوجين، سواء في العقارات أو في المنقولات أو في عمل تجاري، لأن العلاقة هي في الأساس علاقة اجتماعية، ولكن دخلت عليها العلاقة المالية بشكل خاطئ، ودون فهم أو وعي من الزوجين، لأنها لم تُبْنَ على أساس استقلالية الذمم المالية بين الطرفين، وضرورة التفريق بين العلاقة الزوجية والعلاقة المالية، ومراعاة عدة نقاط من أهمها: أن عقد الزواج لا يُرتّبُ أي حق للزوج على زوجته في الملكية والثروة أو الدخل، فلا يترتب على الزواج اندماج مال الزوجة مع مال زوجها، وبالتالي فإن استقلال الذمة المالية للزوجة عن الذمة المالية للزوج يتيح لها حرية التصرّف في ثروتها الخاصة بها، ومن ناحية أخرى فإن حق الزوجة في النفقة واجب على الزوج حتى لو كانت الزوجة غنية.

كما أقرّت الشريعة الإسلامية مبدأ الذمة المالية المنفصلة للزوجين، ومضمونه أنه لا ممتلكات ولا ديون مشتركة للزوجين، فلكل منهما أموال خاصة يتصرف فيها كيف يشاء، حيث تعتبر أموالا خاصة كل الأموال التي يمتلكها الزوجين قبل الزواج، أثناءه وبعده، ومهما كانت طرق اكتسابها، غير أنه يمكن للزوجين أن يتفقا سواء في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق على ملكيتهما المشتركة للأموال التي يكتسبانها أثناء أو بعد الزواج، ونسبة كل منهما في ذلك المال، ونجد هذا المبدأ مكرّس في قانون الأسرة المعدل في سنة 2005 في المادة 37 منه.

فالمشرع الجزائري أخذ بالمبدأ السائد في الشريعة الإسلامية وهو الذمة المالية المستقلة للزوجين، وهو مبدأ يعتبره أغلب الفقهاء أنه جاء من أجل تبيان مكانة المرأة المسلمة وعظمة هذا الدين في الحفاظ على جميع حقوقها ومنها المالية، وذلك بعدما اعترف لها بالأهلية الكاملة سواء من أجل اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، فتكون الزوجة حرة في التصرف في مالها دون إذن زوجها.

والواقع يُظهر أنّ أغلب الزوجات عاملات خارج البيت، ويَكْسِبْنَ من المال ما يَجْعَلُهُنَ يساهمن به في نفقات الأسرة، فالزوجة العاملة ذات الدخل أصبحت تساعد زوجها في مصاريف الأولاد، وشراء متاع البيت، وحتى في شراء العقارات، فأصبح من

اللازم وحفاظا على حقوقها التي قد تهدر يوما إذا ساد العلاقة الزوجية التوتر وانتهت إلى الانحلال، أن تُثبت حقها في نسبة مشاركتها في ممتلكات الحياة الزوجية، وهذا ما لا يمكن تطبيقه إلا بإيجاد نظام مالي مشترك بين الزوجين، وضرورة صياغة قواعد قانونية أكثر ملائمة لتنظيمه، وتبيين كيفية إدارة الأموال المشتركة بينهما، وكيفية توزيعها، وحتى كيفية إثباتها، وذلك مراعاة لخصوصية وحساسية العلاقة الزوجية. ومن هذا المنطلق استدعت الضرورة دراسة هذا النظام الجديد، وتبيان مميزاته وعيوبه، والعراقيل التي تواجه تطبيقه ودوره في حماية الأسرة والحفاظ على استقرارها.

وبالتالي فإنّ الإشكالية الجديرة بالبحث والإجابة تتمحور حول الوسائل التي أقرّها المشرع الجزائري للزوجين للحفاظ على حقوقهما المالية بعد الزواج؟ وما مدى كفاية الأحكام والنصوص التي أقرّها المشرع لتنظيم وتدبير الأموال المشتركة المكتسبة أثناء الحياة الزوجية في حماية الأسرة من النزاعات المالية؟ وهل هذه الأحكام كفيلة بإيجاد حلول للمشاكل المستجدة المترتبة عن حتمية اختلاط أموال الزوجين؟

للإجابة على هذه الإشكالية انتهجت الخطة التالية:

المبحث الأول: حماية الأسرة من خلال تقرير مبدأ استقلال الذمة المالية بين الزوجين.

المطلب الأول: ماهية مبدأ استقلالية الذمة المالية للزوجين

المطلب الثاني: آثار مبدأ استقلال الذمة المالية للزوجين وتقييمه

المبحث الثاني: حماية الأسرة من خلال إقرار إبرام اتفاق مالي بين الزوجين

المطلب الأول: استحقاق الزوجة نصيبا من الأموال المكتسبة خلال الحياة الزوجية

المطلب الثاني: ماهية عقد تسيير الأموال المكتسبة أثناء قيام الحياة الزوجية

المبحث الأول: حماية الأسرة من خلال تقرير مبدأ استقلال الذمة المالية بين الزوجين

أقّر المشرع الجزائري في المادة 37 من قانون الأسرة مبدأ عاما ينظم العلاقات المالية بين الزوجين، وهو مبدأ انفصال الذمة المالية للزوجة عن الذمة المالية للزوج، ويحتاج هذا المبدأ لبيان ماهيته والآثار المترتبة عليه، وهو ما سيتم توضيحه في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: ماهية مبدأ استقلالية الذمة المالية للزوجين

لبيان ماهية مبدأ استقلال الذمّة المالية للزوجين نعرّف أولا الذمة المالية وانفصالها بين الزوجين ثم نبين الأساس القانوني للمبدأ.

الفرع الأول: التعريف بالذمة المالية وانفصالها بين الزوجين

عرّف الأستاذ مصطفى الزرقا الذمة بأنها: "هي محل اعتباري في الشخص، تشغله الحقوق التي تتحقق عليه"[1] كما عرّفها الأستاذ أبو زهرة بأنها "أمر فرضي اعتباري، يُفرض ليكون محلا للالتزام والإلزام"[2]، كما تُعرّف الذمة المالية في الفقه الإسلامي بأنها وصف شرعي يفترض الشارع وجوده في الإنسان يصير به أهلا للإلزام والالتزام، أي صالحا لأن تكون له حقوق وعليه واجبات مالية، وهي بذلك تقترب من مفهوم أهلية الوجوب التي تعني صلاحية الإنسان لأن تكون له حقوق وعليه واجبات، فهي مترتبة على وجود الذمة وكلاهما تلازم الإنسان منذ ميلاده إلا أنها تختلف عن الذمة المالية في كونها تتعلق بالالتزامات عامة[3].

وقد اعتنت الشريعة الإسلامية بحفظ أموال الأسرة عامة وأموال الزوجين خاصة، وأولتها عناية فائقة، وأحاطتها بالترتيبات اللازمة منذ مرحلة ما قبل الزواج، حيث أقرت استقلال كل زوج بذمته المالية، فلا أثر للزواج على أموال الزوجين منقولا كان أو عقارا، اكتسبت قبل الزواج أو بعده، قال تعالى: "للرِجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وللنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ"[4] وقال تعالى: " فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا"[5] ، فالإسلام من الشرائع السبّاقة في الاعتراف للزوجة بحقوقها المالية.

إن التوجه العام الذي سارت عليه معظم القوانين الغربية هو مبدأ اشتراك الذمم بين الزوجين، وضرورة التقسيم المتساوي لكل المكتسبات التي تراكمت خلال حياتهما الزوجية، فنظام الأموال في الدانمارك والنرويج مثلا مبني على الاشتراك بين الزوجين، فإذا انحل الزواج اقتسما المال مناصفة بينهما، ونفس المقتضى أقره القانون السوفياتي لسنة 1944 الذي نص على أن ما اكتسبه الزوجان يعد مشتركا بينهما ويُقسم بالتساوي.

غيـر أن القانـون الفرنـسي نظّم أموال الزوجين بشكـل مغايـر نسـبيا، إذ منح الاختيار للزوجين في تحديد النظـام المالي الذي يوافـق مصالـحها المالية، -نظـام فصـل الأموال أو نظام الأموال المشتركة أو نظام المشاركة في المكتسبات – لكن في غياب نظـام اتفـاقي، تخضـع العلاقات المالية حتما لنظام الاشـتراك القانوني الذي يفـرضه القانون المدني الفرنسي[6].

الفرع الثاني: الأساس القانوني لمبدأ استقلال الذمة المالية للزوجين

لم يكن قانون الأسرة الجزائري ينص على إطار قانوني محدد ينظم العلاقات الماليـة بين الزوجـين، ويبّـين كيفية تدبير الأموال المكـتسبة خلال الحـياة الزوجية، ماعدا المادة 73 التي تنظم حالة النزاع حول متاع البيت، غير أن تعديل قانون الأسرة في 2005 حمل الجديد في مسألة النظام المالي للزوجـين، وأقر انفصـال الذمة المالية بين الزوجين، حيث اعترف المشرع للزوجة بشخصيتها المستقلة عن الزوج كـونها كـاملة الأهلية، لها كافة الحقوق وتتحمل ما عليها من التـزامات، دون تمييز أو تفـريق إلاّ ما تقتضيه الطبيعة البيولوجية لكل جنس.

لذلك بعد الزواج تبقى للزوجة ذمتها المالية المستقلة بكل ما تحتويه من حقوق أو ديون، ولا حق للـزوج أن يطـالبها بشيء من مالها إلا بطيـب نفس منها[7]، غير أن الـزوج بالرغم من استقلاله بذمته المالية إلا أن للزوجة الحق في مال زوجـها ينـفق عليها وعلى أولادها -المادة 74 من قانون الأسرة-.

إن اعتـراف المشـرع للزوجة بذمـة مالية مستقلة لا تقتصر على ما تشـتمل عليه ذمتها من أموال، بل تتعدى إلى منح الزوجة حق التصرف في هذه الأموال بأي وجه من أوجه التصرف، وذلك حتى لا يكون هذا الاستقلال استقلالا شكليا.

المطلب الثاني: آثار مبدأ استقلال الذمة المالية للزوجين وتقييمه

إن إقرار المشرع استقلال الذمة المالية للزوجة عن الذمة المالية للـزوج يهـدف إلى تحقيـق العـدل والمسـاواة بين طـرفي العـلاقة الزوجـية في تحـمل أعبـاء الحياة الزوجية والاستـفادة المشتركة من الحقـوق المتعلقة بها، ويترتب على هذا المبدأ آثـارا ونتـائج، كما أن الأخذ بمبدأ استقلال الذمم يستوجب تقييمه والوقوف على محاسنه ومآخذه، وهو ما سيتم التطرق إليه فيما يلي:

الفرع الأول: آثار مبدأ استقلال الذمة المالية للزوجين

يترتب على انفصال الذمة المالية للزوجين عدة آثار ونتائج نذكر منها:

حرية كل زوج في التصرف في ماله، استقلال الديون المستحقة على كل من الزوجين، وكذا تقاسم الزوجين عبء الإنفاق على الأسرة.

أولا: حرية كل زوج في التصرف في ماله

من آثار مبدأ استقلال الذمة المالية أنه لا يجوز للزوجة أن تأخذ من مال زوجها إلا برضاه، ولا يجوز للزوج أن يأخذ من مال زوجته إلا برضاها، جاء في الحديث: "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه"[8]، وجاء في قرار عن مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي:" للزوجة الأهلية الكاملة والذمة المالية المستقلة التامة، ولها الحق المطلق في إطار أحكام الشرع بما تكسبه من عملها، ولها ثرواتها الخاصة، ولها حق التملك، وحق التصرف بما تملك، ولا سلطان للزوج على مالها، ولا تحتاج لإذن الزوج في التملك والتصرف بمالها"[9].

حيث تظل الزوجة بعد زواجها سيدة أموالها والمالكة الوحيدة لما كانت تملكه قبل الزواج أو ما يؤول إليها بعده، وليس لزوجها التدخل في إدارة أموالها المالية، وهي حرة في التصرف في أموالها بأي وجه من أوجه التصرف، كونها امرأة راشدة كاملة الأهلية، فلها أن تستثمر أموالها عن طريق التجارة والصناعة، ولها أن تبرم ما شاءت من العقود كالبيع والشراء والهبة والوصية والرهن وغيرها، ولا سلطان لأحد عليها في ذلك ما لم تسلك سلوك السفيه أو المعتوه أو المجنون فيحجر عليها.

واختلف فقهاء المذاهب في حرية تصرف الزوجة في مالها بين مقيد ومطلق[10]، حيث ذهب جمهور الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن للمرأة المتزوجة البالغة العاقلة التصرف في مالها كله بالتبرع والمعاوضة، لأن ذمتها مستقلة عن ذمة الزوج[11]، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: "فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيهِمْ أَمْوَالَهُمْ"[12]، وقال تعالى:" وَلاَ تُؤْتُوا السُفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ التِي جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ قِيَامًا"[13]، لأنّ مفهوم المخالفة مفاده أن الزوجة الرشيدة لها إبرام ما شاءت من التصرفات والمعاملات ما لم تضر بزوجها وأولادها.

غير أن المالكية خالفوا هذا الرأي حيث يشترطون عند تصرف الزوجة في أموالها بالتبرع بما يتجاوز الثلث ضرورة حصولها على إذن زوجها[14]، وذلك حماية لها إذا ما فقدت زوجها وجدت ما يعولها وأولادها من مالها هذا من جهة، ومن جهة أخرى حماية للزوج من محاولة زوجته حرمانه من الميراث عن طريق التبرع بأموالها، قياسا على تصرفات المريض مرض الموت، لكن انْتُقِدَت هذه المبررات كونها لا ترقى لتنال

من أهلية المرأة في التصرف في مالها، وأن مُبرر الإرث سابق لأوانه وليس مقابلا للنفقة التي يُنفقها الزوج على زوجته.

وإذا كان للزوجة حق التصرف في أموالها بعوض أو بدونه، فلها أيضا حق ممارسة التجارة أو عمل تحصل من خلاله على أجرة، ما لم يتنافى هذا العمل أو التجارة مع النظام العام والآداب العامة.

غير أن من فقهاء المالكية من يرى بأن الزوجة ملزمة بالإشراف على البيت الزوجي وعلى تربية أولادها والاعتناء بزوجها وأداء واجبها تجاهه، وأن خروجها للعمل أو ممارستها التجارة يشغلها عن آداء مهامها ووظيفتها الأولى تجاه زوجها وأولادها، مما يُخل بالتزاماتها ويُضر بالزوج، لذا أفتوا بعدم جواز خروج الزوجة للعمل، ومنهم من اشترط إذن الزوج لذلك[15].

غير أن معظم التشريعات الحديثة تسمح للمرأة قبل الزواج وبعده بممارسة التجارة أو العمل، والحصول على مورد مالي تغتني به ذمتها المالية، ولها في ذلك أن تفتح حسابا بريديا أو بنكيا، وتقوم بأية عملية على هذا الحساب دون قيد على حريتها[16].

ويمكن القول أن الأسرة لا بد أن تبنى على أساس من التفاهم والتشاور والرحمة، لذا كان على الزوجين أن يتشاورا ويتفقا على كيفية استغلال واستثمار أموالهما، بشكل لا يضر بمصلحة أي طرف، لأنه وإن كان للزوجة ذمة مالية مستقلة، وما يترتب على ذلك من حرية في التصرف بأموالها، إلا أن استشارتها لزوجها في ذلك أمر سليم يعزز العلاقة الزوجية ويبعد الفراق والشقاق عنها، ويعود عليها بالفائدة، لما قد يملكه الزوج من خبرة وحنكة بحكم تمرّسه واحتكاكه بالواقع أكثر منها.

وقد اعترف المشرع الجزائري باستقلال الذمة المالية للزوجة عن طريق تجسيده فكرة حرية المرأة في تصرفها في مالها، ولم يقيدها بأي قيد أو شرط، فاستبعد رأي المالكية وأخذ برأي الجمهور، وتبنّى نظام فصل الأموال، فلا يؤثر الزواج على أموال الزوجين، بل يحتفظ كل من الزوجين بحرية التصرف في أمواله الخاصة[17]، وقد سوّى القانون الجزائري[18] في التصرفات المالية بين المرأة والرجل، سواء كانت بعوض أو بدون عوض مستمداً هذه الأحكام من الشريعة الإسلامية التي منحت للمرأة الأهلية الكاملة فيما يخص الملكية والتصرف[19].

ثانيا: استقلال الديون المستحقة على كل من الزوجين

من الآثار المترتبة على استقلال الذمة المالية للزوجين أن يتحمل كل زوج الديون المترتبة في ذمته كما كان الحال قبل الزواج، فهو المسؤول الوحيد عن إبراء ذمته من

ماله الخاص، ولا يحق لدائني الزوج مثلا أن يرجعوا على الزوجة ويطالبونها بتسديد ديون الزوج، ولا يجوز لدائني الزوج التنفيذ الجبري على أموال الزوجة عند امتناع الزوج عن الوفاء بديونه، فلكل واحد منهما ذمة مالية منفصلة عن ذمة الزوج الآخر، وكل واحد مسؤول تجاه الغير عن الديون التي رتّبها في ذمته المالية.

كما أن الدّين المترتب في ذمة الزوج لفائدة زوجته -كدين النفقة مثلا- يستقل عن الدين الذي في ذمة الزوجة لصالح الزوج، وعليه لكل واحد منهما اتخاذ الإجراءات القانونية التي أقرها المشرع لتحصيل ديونه من الطرف الآخر.

ثالثا: تقاسم الزوجين عبء الإنفاق على الأسرة

إن استقلال الذمم المالية للزوجين يبقى نظرياً إلى حدٍ كبير، لأن الفرق شاسع بين النصوص القانونية والحياة الواقعية، فهذا الانفصال الظاهر لأموال الزوجين تَحُدُّهُ بعض الأعراف المحلية التي تقضي بضرورة التعاون بين الزوجين على تحمل تكاليف أعباء الأسرة[20].

فعلى مستوى الواقع تُعين العديد من الزوجات اللائي لهن دخل مادي أزواجهن في نفقات البيت وتحمل التكاليف والأعباء المنزلية، من باب التعاون والتضامن بين أفراد الأسرة، غير أنه يجب أن لا يرقى هذا الإنفاق من جانب الزوجة إلى حد اعتباره إلزاما قانونيا لها وفق رأي البعض، بينما يرى البعض الآخر أنه من غير العدل والإنصاف أن تحتفظ الزوجة بدخلها ومالها وتمتنع عن مساعدة الزوج المعسر في تحمل تكاليف واحتياجات الأسرة المادية، بدعوى أن الإنفاق يقع على عاتق الزوج، لأنه في الكثير من الأحيان ما تكون أجرة الزوجة محل خلاف بين الزوجين إذا ما طالبها الزوج بالمشاركة في الإنفاق على متطلبات الأسرة وترفض الزوجة ذلك، مما يهدد استقرار الأسرة وينذر بتفككها.

وترجع صعوبة تحديد مهام كل واحد من الزوجين، والقدر الواجب عليه تحمله من أعباء الأسرة ومتطلباتها إلى عدم وجود معيار منضبط يمكن اعتماده لتوزيع الأعباء بين الزوجين، وحتى وإن وُجِدَ فهو يختلف من أسرة لأخرى، بل قد يختلف حتى بين أفراد الأسرة الواحدة، تبعا لاختلاف الظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وقد أقرّ فقهاء الشريعة أنّ مسألة النفقة تقع على عاتق الزوج باعتباره صاحب القوامة، قال تعالى: (الرِجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ)[21] ، فهو المكلف بمهمة الإنفاق على أفراد أسرته باعتباره مسؤولا

عن شؤونها المادية والمعنوية، قال تعالى: (وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)[22] وقال تعالى: (لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ)[23].

ويرى الفقهاء الثلاثة مالك والشافعي وأحمد أن النفقة تجب للزوجة على زوجها بمجرد الدخول أو بدعوة الزوجة زوجها للدخول[24]، أما الحنفية فقد اشترطوا الاحتباس في مقابل النفقة[25]، فكل محبوسة لمصلحة غيرها يلزمه نفقتها، فسبب وجوب النفقة في المذهب الحنفي ليس عقد الزواج، وإنما احتباس الزوج لزوجته في البيت، فقد ورد في المغني لابن قدامة أن المرأة محبوسة على الزوج يمنعها من التصرف والاكتساب فلابد أن ينفق عليها كالعبد مع سيّده.

ويمكن القول أن كثرة الأعباء والالتزامات الناشئة عن إبرام عقد الزواج وتكوين أسرة يفرض تقاسم هذه الأعباء والالتزامات بين طرفيه -الزوج والزوجة- تقسيما عادلا، وتخصيص كل زوج بجزء منها حتى نضمن الاستقرار والتماسك داخل الأسرة، مع مراعاة ما خُلق وهُيأ كل زوج له، وما هو أصلح له، فالزوج مهيأ لرئاسة الأسرة وتحمل التزاماتها المادية، والزوجة مهيأة للإشراف على بيت الزوجية وتنظيم شؤونه.

ولا يعني ذلك أبدا أن الزوجة غير قادرة علميا ومهنيا على مجاراة الزوج أو أنها أقل ذكاء منه، وأنها لا تصلح إلا لشغل البيت فقط، فكفاءتها العلمية والمهنية ثابتة في الواقع، وقد أثبتت ذلك في كافة المجالات، فهي مساوية للرجل من هذه الناحية، مع وجوب تقيدها بالضوابط الشرعية والأخلاقية عند خروجها من البيت، غير أنّ المساواة بين الزوجين لا تعني تقسيم الالتزامات بينهما تقسيما عينيا دقيقا، وإنما يؤدي كل واحد منهما دوره بما يكمّل الدور الذي يقوم به الطرف الآخر، مع مراعاة الطبيعة الفطرية لكل واحد منهما، والاختلاف في الصفات والخصائص.

ويتضح موقف المشرع الجزائري من خلال المادة 74 من قانون الأسرة التي تنص على: (تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببينة مع مراعاة أحكام المواد 78 و79 و80 من هذا القانون)، فالأصل وجوب نفقة الزوجة على زوجها، غير أنه استثناء قد تلزم الزوجة بالنفقة إذا كانت موسرة والزوج معسرا، وهو ما نصت عليه المادة 76 من قانون الأسرة ونصها: (في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك)، وهو الرأي المشهور في المذهب الظاهري، وقد أخذ المشرع المغربي بهذا الاتجاه في الفصل 199 من مدونة الأسرة التي تنص على: "إذا عجز الأب كليا أو جزئيا عن الإنفاق على أولاده وكانت الأم موسرة وجبت عليها النفقة بمقدار

ما عجز عنه الأب" وكذا المشرع التونسي في الفصل 23 من مجلة الأحوال الشخصية التونسية.

الفرع الثاني: نظرة تقييمية لمبدأ استقلال الذمة المالية للزوجين

بالرغم من تبنّي المشرع لمبدأ استقلال الذمة المالية للزوجين، وإرساء ذلك في نص قانوني صريح، إلا أن الأعراف والعادات السائدة تُظهر أن مبدأ استقلال الذمم يتعايش ومبدأ اتحاد الذمم بين الزوجين بشكل لا يمكن الفصل بينهما، لذا سنبين أولا حتمية التعايش بين النظاميين ثم نبيّن مزايا ومساوئ مبدأ الاستقلال.

ولا: حتمية التعايش بين مبدأ الفصل بين الذمم ومبدأ اشتراك الذمم

أكدّ المشرع الجزائري ما قررته الشريعة الإسلامية فيما يخص النظام المالي القائم على فصل الذمم المالية للزوجين، بحيث يحتفظ كل زوج بملكية أمواله ملكية تامة متمتعا بكافة حقوقه التي يقرّها له القانون باعتباره مالكا، فعقد الزواج يرتب حقوقا شخصية متبادلة حددها المشرع في المادة 36 من قانون الأسرة، غير أن عقد الزواج لا يرتب أي أثر على أموال الزوجين بحيث يبقى لكل زوج ذمة مالية مستقلة.

وإن كان الفقه والقانون والقضاء يُقرّ بمبدأ استقلال كل زوج بأمواله، إلا أن معيشة الزوجين في أسرة واحدة وبيت واحد يستتبع لا محالة وجود علاقات مالية مشتركة، والواقع يفرض حياة مالية مشتركة تحتاج إلى نظام يضبطها، وقد يتولى الزوج إدارة مال زوجته، وقد تنوب الزوجة عن زوجها في إدارة الشؤون المالية المشتركة، خاصة المتعلقة بشراء الطعام أو اللباس أو الأثاث، كما أن المشرع بالرغم من استقلال الذمة المالية للزوجين فإنه يقر حقوقا لكل زوج في ذمة الزوج الآخر، فنفقة الزوجة ثابتة في ذمة الزوج حتى ولو كانت موسرة، وتثبت في ذمة الزوجة النفقة على الزوج والأولاد في حال عسر الزوج ويسر الزوجة، كما أنه نظرا لتداخل مصالح وأموال الزوجين فإن المشرع الجزائري أقرّ عدم العقاب على جريمة السرقة بين الزوجين، ولا حق للطرف المتضرر سوى طلب التعويض المدني أو استرداد الشيء بعينه حفاظا من المشرع على أواصر القرابة والأسرة، تنص المادة 368 من قانون العقوبات: "لا يعاقب على السرقات التي ترتكب من الأشخاص المبينين فيما بعد ولا تخول إلا الحق في التعويض المدني: الأصول إضرارا بأولادهم أو غيرهم من الفروع، الفروع إضرارا بأصولهم، أحد الزوجين إضرارا بالزوج الآخر"

ومنه يمكن القول أن النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري قائم على استقلال الذمم بين الزوجين، إلا أن المشرع قدّر أن هذا المبدأ لا يمكنه أن ينسجم

تمام الانسجام مع الوضع الحالي للأسرة الجزائرية، والتي يقوم الزوجان داخلها بالاشتراك في كل الأعباء العائلية، وفي إدارة شؤونها واتخاذ القرارات المتعلقة بإدارة الأملاك الخاصة بكل منهما، مع وضع كل مواردهما المادية والمعنوية من أجل رعاية مصالح الأسرة والحفاظ على الروابط الزوجية.

هذا ما دفع المشرع إلى التخفيف من حدّة الفصل الجامد بين أموال الزوجين، إذ بعدما أكّد على الأصل وهو استقلال كل زوج بذمته المالية، أقرّ إمكانية دمج أموالهما عن طريق الاتفاق على استثمارها وتوزيعها (المادة 37 من قانون الأسرة).

ثانيا: مزايا ومآخذ مبدأ استقلال الذمة المالية للزوجين

أقرّ المشرّع الجزائري في المادة 37 من قانون الأسرة مبدأ عاما جوهريا وهو استقلال الذمم بين الزوجين، ثم أعطاهما الحرية في الاتفاق على مخالفة هذا المبدأ باستبدال نظام انفصال الذمم بنظام الاشتراك في الأموال بالاتفاق حول كيفية تدبيرها واستثمارها، حيث يهدف من وراء ذلك إلى تحقيق العدل والمساواة بين الزوجين وضمان مصالح وحقوق كل واحد منهما والحفاظ على استقرار الأسرة وصيانتها من الخلاف والتفكك.

وفي ظل الاختلاف القائم في نظام الفصل بين الذمم المأخوذ من الشريعة الإسلامية ونظام اتحاد الذمم المأخوذ من النظم الغربية، يطرح التساؤل أي نظام أولى بالأخذ به وتبنّيه كمبدأ يصلح لحماية الأسرة من التفكك، ويُحِلُّ الاستقرار والتفاهم والعدل والمساواة بين الزوجين؟

الجواب على هذا السؤال يتطلب تبيان مميزات نظام استقلال الذمم المالية بين الزوجين، حتى نتمكن من تقييمه والحكم عليه بالصلاح أو الفساد.

فمن المزايا التي يتميز بها نظام استقلال الذمم ما يلي[26]:

- أن هذا النظام يحفظ لكل زوج حقوقه المالية، ويعطيه مطلق الحرية في التصرف فيها واستثمارها على الوجه الذي يراه جديرا بالإتباع، وذلك بإبرام مختلف المعاملات المالية المشروعة، من أجل تحقيق كسب وربح مادي خاص به دون غيره، فلا يكون للزوج الآخر حق التدخل في شؤونه والتقييد من حريته في ذلك، عدا ما تعلق من قيود مرتبطة بالنظام العام والآداب العامة، وإذا توفي أحد الزوجين ورثه الآخر مع باقي الورثة وأخذ نصيبه من الميراث كما حدده الشّرع والقانون فقط، لا يزيد على ذلك شيئا، كما أن الزوجة تبقى وفق هذا النظام غير مطالبة بالإنفاق على نفسها ولا على أولادها إلا بطيب نفس منها، لأن واجب الإنفاق يقع على عاتق الزوج.

- ومن مزاياه أيضا عدم اغتناء أحد الزوجين على حساب الآخر، كما أن ديون أحد الزوجين لا يتحملها الزوج الآخر، وفي ذلك ضمانة قوية لأموال كل زوج وعدم تحمله سوى ديونه فقط، فلا يحق لدائني الزوجة مثلا التنفيذ على أموال الزوج والحجز عليها لاستيفاء ديونهم والعكس كذلك، وفي ذلك تحقيقا للعدل والمساواة، فلا تزر وازرة وزر أخرى.

- ومن مزايا نظام استقلال الذمم المالية بين الزوجين، سهولة قسمة الأموال بعد انقضاء الرابطة الزوجية سواء بالطلاق أو بالوفاة، حيث يكفي لكل زوج أن يثبت مصدر ملكيته للمال حتى يعترف له به.

غير أن نظام فصل الأموال أُخِذَ عليه بعض المآخذ يمكن أن نذكر منها[27]:

- أنه ليس نظاما ماليا بالمعنى الحقيقي للكلمة، وأن الأسرة تصبح بدون نظام مالي يحكمها وينظم شأنها، حيث يظل كل زوج محتفظا بماله كما كان قبل الزواج وكأن شيئا لم يحدث[28]، مما يدفع كل زوج في التفكير في مصالحه المالية الخاصة وكيفية حمايتها من أن تمتد يد الطرف الآخر إليها، فالزواج في هذا النظام يوحّد الأجسام دون الأموال، وهو ما يتعارض وروح التفاهم والتضامن الواجب أن تسود الأسرة، كما يتعارض مع مفهوم الزواج في حد ذاته، والتعاون الذي يجب أن ينتهجه كلا الزوجين، مما يدفع بعض الزوجات أحيانا إلى الامتناع عن مشاركة أزواجهن في مصاريف البيت والأسرة بالرغم من عسر الأزواج ويسر الزوجات.

- كما أن نظام فصل الأموال لا يخدم الزوجات اللاتي لا دخل لهن، بحكم عدم ممارستهن وظيفة معينة أو عملا يدر عليهن أجرا، وحتّى إن كنّ زوجات موظفات أو عاملات لكنّ أجرهنّ زهيد ودخلهنّ ضعيف، لأن نظام استقلال الذمم المالية يجعل من الزوج الذي يشتغل وله دراية بأمور الواقع وأصول التجارة والمعاملات يُحقق ثروة لحسابه الخاص، ويشتري ما شاء من منقولات وعقارات باسمه الشخصي، في حين لا تشاركه الزوجة في ثروته ومدّخراته بالرغم من مساهمتها في تربية الأولاد وطهي الطعام وتسيير شؤون المنزل والعناية بالزوج وتلبيه حاجياته.

- ومن بين المآخذ على نظام فصل الأموال أن المتعامل والمتعاقد مع أحد الزوجين قد يعتقد أنه يتصرف في ماله وثروته، حتى إذا ما جاء ليستوفي ديونه اكتشف أن الزوج المتعامل معه ذمته سلبية، وأنه ليس هو المالك الحقيقي لتلك الأموال بل هي ملك للزوج الآخر، وبالتالي لا يستطيع التنفيذ على الزوج المتعامل معه، وفي ذلك خطر على الدائنين ويعرض حقوقهم للضياع.

- كما أن تطبيق نظام فصل الأموال يثير مشكل الإثبات عند حدوث نزاع بين الزوجين وخاصّة بعد انحلال الرابطة الزوجية، حيث قد تدّعي الزوجة ملكية بعض الأغراض والمتاع المتواجد في بيت الزوجية غير أنها لا تملك سند الملكية ودليل الإثبات على ذلك، لأنها عندما أحضرت تلك الأغراض إلى مسكن الزوجية أو اكتسبتها بعد الزواج من مالها الخاص لم تحتفظ بالوثائق الخاصة بها على أساس الثقة المفترضة بين الزوجين، فإذا ما عجزت عن الإثبات فإن القضاء يحكم بالقاعدة المنصوص عليها في المادة 73 من قانون الأسرة التي تقضي بأن القول للزوجة أو ورثتها مع اليمين في المعتاد للنساء والقول للزوج أو ورثته مع اليمين في المعتاد للرجال، والمشتركات بينهما يقتسمانها مع اليمين، لذلك فإن نظام فصل الأموال قد يؤدي نتائج سلبية فيما يخص اقتسام الأغراض والأمتعة الموجودة بمسكن الزوجية إذا غاب دليل الإثبات سواء بالنسبة للزوج أو الزوجة[29].

كل هذه المآخذ على نظام استقلال الذمم يدفعنا للبحث عن آلية ونظام مكمّل ومدّعم للتغلب على المشاكل التي يثيرها نظام انفصال الذمم المالية للزوجين، وهو ما سيتم بحثه في المبحث الثاني.

المبحث الثاني: حماية الأسرة من خلال إقرار إبرام اتفاق مالي بين الزوجين

بعدما أقرّ المشرع الذمة المالية المستقلة لكلا الزوجين في الفقرة الأولى من المادة 37 من قانون الأسرة، أجاز لهما في الفقرة الثانية التعاون والتشارك في استثمار أموالهما بصفة مشتركة، مع حرية الاتفاق على طريقة استثمارها وتوزيع النسب التي تؤول لكل واحد منهما، سواء مناصفة أو بنسب متفاوتة أو يشارك أحدهما بالمال والآخر بالمجهود والعمل، كما لهما الحرية في اختيار طريقة تقسيم وتوزيع تلك الأموال المكتسبة، ويتم توثيق الحقوق المالية بين الزوجين سواء أثناء تحرير عقد الزواج أو بعد قيام العلاقة الزوجية تفاديا لأي نزاع يمكن أن يحدث في المستقبل[30]. وسيتم فيما يلي دراسة استحقاق الزوجة نصيبا من الأموال المكتسبة خلال الحياة الزوجية، ثم نتناول بالدراسة عقد تسيير الأموال المكتسبة أثناء قيام الحياة الزوجية.

المطلب الأول: استحقاق الزوجة نصيبا من الأموال المكتسبة خلال الحياة الزوجية

اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية حول استحقاق الزوجة للأموال المحصّلة خلال الحياة الزوجية بين من يرى عدم استحقاقها شيئا سوى النفقة عليها كفرد من أفراد الأسرة، وبين من يرى باستحقاقها جزء من ممتلكات الأسرة التي ساهمت في تكوينها، باعتبار أن الزوجة غير مطالبة بالقيام بأعمال البيت اليومية بموجب عقد

الزواج، وإنما يلزمها هذا العقد بالعشرة الزوجية فقط، حيث يرى بعض الفقهاء أنه ليس من مقتضى عقد الزواج أن تقوم الزوجة بخدمة البيت والقيام بشؤونه، بل إن إعداد البيت واجب على الزوج[31]، لذا يطرح التساؤل حول مدى أحقية الزوجة في نصيب لها من الممتلكات المكتسبة أثناء الحياة الزوجية نظير الجهد المبذول من قبلها؟

الفرع الأول: مبررات استحقاق الزوجة نصيبا من الأموال المكتسبة خلال الحياة الزوجية

يمكن حصر هذه المبررات في مبررين هما:

1- المبررات الاقتصادية والقانونية

بالنسبة للأسس الاقتصادية فإن العمل الذي تقوم به الزوجة داخل مسكن الزوجية أو خارجه ومشاركتها في مصاريف العائلة يساهم بشكل مباشر في التنمية الاقتصادية للأسرة[32]، مما يخولها الحق في الاستفادة منه بعد وفاة الزوج أو حل الرابطة الزوجية، فالزوجة لها مردود اقتصادي تساهم به في تلبية حاجيات الأسرة سواء كانت موظفة خارج البيت أو عاملة داخل البيت الزوجي، وإن كان عمل الزوجة داخل المسكن الزوجي يبقى محل جدل وخلاف حول مساهمته في تنمية الأسرة، فكيف نُبرر تفرغ الزوجة الماكثة في البيت لتسيير شؤونه وتربية الأولاد وقضاء حياتها في ذلك، بينما ينفرد الزوج بما تم جمعه من مال خلال الحياة الزوجية؟

يرى الكثير من الناس أن العمل المنزلي الذي تقوم به الزوجة يعتبر عملا طبيعيا فطريا للمرأة، لا يمكن تقويمه بمال حتى تستحق عليه مقابلا أو أجرا، وأن إنفاق الزوج على زوجته هو المقابل المستحق لما تقوم به الزوجة من أعمال منزلية.

ويرى المالكية أن الزوجة الشريفة لا تُجبَرُ على خدمة البيت من تنظيف وكنس وطبخ وغير ذلك، بحيث يعتبر ذلك من النفقة الواجبة على الزوج القادر[33]، وأن عليه وحده دفع أجرة من تقوم بخدمة البيت، وقيام الزوجة بهذه المهام يوفر على الزوج مبالغ مالية كان سيدفعها في ذلك ليستثمرها في شراء ممتلكات تسجل باسمه لوحده.

كما تعترف بعض التشريعات الغربية الحديثة كالتشريع الفرنسي بالقيمة الاقتصادية للعمل المنزلي الذي تقوم به الزوجة، أما المشرع الجزائري فلا يعتبر العمل المنزلي قابلا للتقويم بالمال ولا قيمة اقتصادية له، وبالتالي لا تستحق الزوجة تعويضا عن الجهد المبذول منها خلال الحياة الزوجية، لكن مبادئ العدالة تقتضي أن توزيع الواجبات والمسؤوليات بين الزوجين لا بد أن يقابله الاستفادة المشتركة من الحقوق.

أما بالنسبة للأسس القانونية، فإن المشرع الجزائري حرص على ترسيخ مبدأ المساواة وتحقيق التوازن في المراكز القانونية بين الزوجين وذلك بمساواتهما في تحمل

المسؤولية، والذي يستلزم من جهة أخرى الاستفادة المشتركة من الحقوق والمكتسبات، لكن المشرع لم يشر إلى حق الزوجة في مقابل عملها كما نادى به جل المهتمين بقضايا الأسرة، فما هو الأساس القانوني الذي ستعتمد عليه الزوجة في طلب حقها فيما ساهمت به من مكتسبات خلال الحياة الزوجية؟

يمكن للزوجة الرجوع إلى القواعد العامة، والاعتماد على نظرية الإثراء بلا سبب لاسترداد ما أثرى به زوجها على حسابها، وعليها فقط إثبات قيام الأركان التي تقوم عليها دعوى الإثراء بلا سبب، وهي حصول الإثراء للزوج، والافتقار للزوجة، والعلاقة السببية بينهما، فإذا تحقق ذلك استحقت تعويضا عن النفع الذي قدّمته لزوجها[34].

2- حق الكدّ والسعاية كأساس فقهي

يعتبر حق الكد والسعاية من الحقوق الموروثة عن تراثنا الفقهي الإسلامي، ويقصد به جميع الحقوق التي تضمن للمرأة المكسب المالي الذي نتج عن كدّها وجهدها وسعيها، وقد قضى فقهاء المسلمين في إطار النوازل التي عرضت عليهم باستحقاق الزوجة نصيبا من مال الزوج إن طلقها أو توفي عنها ويسمونه بسعاية المرأة، ولم يقتصر ذلك بين الزوجين فقط بل يشمل كل فرد في العائلة، حيث يعتبر ما ينتجه الزوج شياعا بين أفراد العائلة يقتسمونه حسب كد وسعاية كل واحد منهم.

كما أن فقه النوازل في المذهب المالكي اهتم بسعاية الزوجة في الأعمال الباطنة، كالغزل، والنسج، والطرز، واعتبرها من خلال ما جرى به العمل أعمالا منتجة تستحق الزوجة مقابلا عنها.

إضافة إلى هذا، ففكرة الكد والسعاية تجد أساسها في المبادئ العامة للشريعة الإسلامية القائمة على المودة والرحمة، والتي تمّت ترجمتها في واقعة قضى بها سيدنا عمر ابن الخطاب رضي الله عنه حينما قضى في واقعة عمر ابن الحارث وحبيبة بنت زريق، حيث كان زوجها قصّارا يتّجِرُ في الأثواب، وكانت تساعده في ترقيمها حتى اكتسبا مالا كثيرا، فمات عمر وجاء ورثته واستحوذوا على مفاتيح المخازن والأجنة واقتسموا المال بينهم، فأقامت عليهم الزوجة حبيبة بنت زريق دعوى، وطالبت بعمل يدها وسعايتها، مترافعة مع الورثة أمام أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب، الذي قضى بينها وبين الورثة بشركة المال وقسمته إلى نصفين، أخذت منه حبيبة النصف بالشركة بالإضافة إلى نصيبها من الإرث كزوجة، وذلك القضاء الذي أخذ به الإمام مالك صاحب المذهب السائد في الجزائر، لذا وجب على المشرع الجزائري تدارك الفراغ التشريعي في هذا المجال، طالما أن الفقه المالكي يأخذ بفكرة السعاية.

الفرع الثاني: تقدير المقابل المستحق للزوجة

يقر العديد من الفقهاء بأحقية الزوجة بعد طلاقها أو وفاة زوجها في نصيب من الممتلكات التي ساهمت في تحصيلها خلال الحياة الزوجية، غير أن تقدير هذا النصيب عرف خلافا بين من يقدره بالنصف أو الربع أو المتعارف عليه، كما أن حق الكد والسعاية يعتبر من الأمور الواقعية التي يجوز إثباتها بالكتابة والقرائن وشهادة الشهود[35]، لكن يُطرح التساؤل حول الممتلكات التي تسجل باسم أحد الزوجين كالعقارات أو السيارات، هل يعتبر هذا التسجيل حجة قاطعة لا يمكن للزوج الآخر النزاع فيه وطلب نصيبه منه؟

المعمول به في النوازل وفي باب السعاية أنه ليس شرطا أن تسجل الممتلكات باسم الزوجين معا، بل يحق للزوجة أن تطلب حقها في هذه الممتلكات ولو سجلت باسم الزوج وحده، غير أن تطبيق ذلك في العقارات من الصعوبة بمكان نظرا لكون العقارات المشهرة باسم أحد الزوجين لا يمكن ادعاء استحقاق نصيب منها بعد تسجيلها بالشهر العقاري كونه حجة قاطعة لا تقبل إثبات العكس إلا بالتزوير.

والمعتمد بالنسبة لحق الكدّ والسعاية أنه عندما تدّعي الزوجة أو الزوج مقابل عملهما، فعليهما أن يثبتا كدّهما وسعايتهما في سبيل تنمية أموال الأسرة، ثم إذا ثبت كدّ وسعاية الزوجين بكيفية أدت إلى تنمية أموال الأسرة فلا اعتبار حينئذ بعقود الشراء المبرمة من طرف كل منهما، وبعد تقدير المقابل الذي ساهم به كل من الزوجين، يأخذ كل منهما ما يوازي ما ساهم به في تنمية ذلك المال.

أما فيما يخص تقدير المقابل فيجدر التنبيه إلى أن ما ينفرد بملكيته الزوج أو الزوجة بصدقة أو هبة أو إرث أو نحو ذلك من الأموال التي تبقى خاصة بصاحبها، لا يدخل ضمن الأموال المحصلة خلال الحياة الزوجية والتي اشترك الزوجان في إنشاءها وساهما في تنميتها، وبالتالي تخرج عن دائرة القسمة، وما عداه يقتسمانه ويأخذ كل واحد منهما قدرا يتناسب مع الجهد المبذول من قبله ونسبة مساهمته وكدّه وسعيه سواء النصف أو الربع أو أقل أو أكثر.

وبالنسبة للمشرع الجزائري فلم ينص على اقتسام الزوجين الممتلكات المحصلة خلال الحياة الزوجية ولا على نصيب كل زوج منها، ولتدارك هذا الفراغ التشريعي يمكن للمشرع إذا ما اختار هذا الاتجاه أن يعتمد معايير ومؤشرات لتقدير نصيب كل زوج في الممتلكات، وتتمثل في مراعاة عمل كل واحد من الزوجين والجهد الذي بذله والأعباء التي تحملها لتنمية أموال الأسرة، وهي قرائن بسيطة يمكن إثبات خلافها، حيث لا يمكن أن يحكم للزوجة بنصيب في ثروة الزوج حتى ولو كانت موظفة أو

صاحبة عمل مأجور، ما لم تثبت مشاركتها الفعلية في تكوين تلك الثروة، ولا يمكن الحكم بإطلاق باقتسام الزوجين الممتلكات مناصفة لأن ذلك لا يراعي حقوق الأشخاص الآخرين الذين ساهموا في تكوين ثروة أحد الزوجين كالإخوة والأبناء.

ونظرا لكون تقدير الممتلكات والمقابل المستحق للزوجة فيها أمر تقني يستدعي الإلمام بالأسعار وحال الأسواق والمعرفة الدقيقة للمعطيات المالية والاقتصادية، فيمكن للقاضي الاستعانة بخبير يسند له تقدير تلك الممتلكات.

إن حق الكدّ والسعاية يعتبر من الحقوق المعترف بها في الفقه الإسلامي سيما المذهب المالكي، وأمام موقف المشرع الذي لم ينص صراحة على الأخذ به، فليس على القضاة سوى الاعتماد على قاعدة الإحالة على أحكام الشريعة الإسلامية الواردة في المادة 222 من قانون الأسرة[36]، خاصة وأن الإمام مالك كان سبّاقا إلى العمل بنظام الكد والسعاية.

لكن على الرغم من أن قانون الأسرة لم ينص على حق الكد والسعاية، إلا أنه سمح بإمكانية قيام الزوجين بتدبير أموالهما بشكل توافقي، وهو ما سيتم بحثه من خلال دراسة عقد تسيير الأموال المكتسبة أثناء الحياة الزوجية.

المطلب الثاني: ماهية عقد تسيير الأموال المكتسبة أثناء قيام الحياة الزوجية

أقرّ المشرع الجزائري من خلال المادة 37 من قانون الأسرة مبدأ عاما مصدره الفقه الإسلامي وهو مبدأ الفصل بين أموال الزوجين واستقلال كل زوج بذمته المالية، ثم أتاح للزوجين فرصة الاتفاق على طريقة استثمار أموالهما وتوزيعها بموجب عقد ينظم علاقتهما المالية ويحدد حقوقهما وواجباتهما ويكون ملزما لكليهما، إعمالا منه لمبدأ سلطان الإرادة وحرية التعاقد في مجال العلاقات الأسرية، حيث يشترط الزوجان من خلال هذا العقد ما يشاءان من شروط -ما لم تخالف الشرع-، يحفظ بها كل زوج حقوقه، ويمكن لهذا الاتفاق أن يتم في عقد الزواج نفسه أو في عقد مستقل ومنفرد عن عقد الزواج.

الفرع الأول: مقومات التدبير التعاقدي للروابط المالية بين الزوجين

تتجلى خصوصية العقد المالي المنصوص عليه في المادة 37 من قانون الأسرة في الأطراف المنشئة له، حيث يختص هذا العقد بإبرامه بين الزوجين، وأنه قد يكون مستقلا عن عقد الزواج، وهو عقد مدني يخضع للقواعد العامة للالتزام، مع تميزه ببعض الخصوصية التي تفرضها خصوصية العلاقات الأسرية منها: جواز واختيارية الاتفاق بين الزوجين على إبرام هذا العقد، وأنه ينصب حول الأموال التي ستكتسب

بعد إبرام عقد الزواج وأثناء قيام العلاقة الزوجية، وإقرار المشرع لشكلية خاصة في العقد، حيث استوجب أن يفرغ الاتفاق إما في عقد الزواج، أو في عقد رسمي مستقل عنه، كما يتميز هذا العقد بعدم تحديد المشرع أجلا لإبرامه باعتباره عقد رضائي، مما يسمح للأزواج الذين أبرموا عقد زواجهم قبل صدور قانون الأسرة أن يبرموا مثل هذه الاتفاقات في عقود مستقلة عن عقد الزواج، من أجل تدبير أموالهم التي اكتسبت أثناء العلاقة الزوجية، فيكون الأمر إقرار واقع وتنظيم للمستقبل[37].

أولا: إبرام العقد المالي بين الزوجين

إن إبرام العقد المالي بين الزوجين يثير إشكال يتعلق بشكل هذا العقد ومضمونه لأن المشرع الجزائري لم يبين ذلك، كما يثير التساؤل حول مشروعية هذا العقد المالي وعدم تنافيه وأحكام عقد الزواج، كونه يتضمن اشتراطات متبادلة تنظم أموالهما بالرغم من أن الشريعة الإسلامية نظمت أحكام عقد الزواج وبيّنت الآثار المترتبة عليه.

1- مشروعية العقد المالي باعتباره شرطا إراديا لعقد الزواج

يمكن اعتبار العقد المالي بين الزوجين من الشروط الإرادية الملحقة بعقد الزواج التي قسّمها الفقهاء إلى ثلاثة أصناف: ما يقتضيه العقد ولا ينافيه، ما ينافي العقد، وما لا يقتضيه العقد ولا ينافيه، هذا الصنف الأخير كان أساس اختلاف المذاهب الفقهية، حيث يرى جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية[38] أن الأصل في الشروط هو عدم الصحة وعدم الالتزام بها حتى يقوم دليل من الشرع يثبت الالتزام، لقول النبي صلى الله عليه وسلم "كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط"، فهم يقولون بجعلية آثار عقد الزواج حفاظا له من أن يكون عُرضة لأهواء الناس وصرفه عن مقصوده، غير أن الحنابلة يرون بحرية الزوجين في إبرام ما يشاءون من العقود والشروط، لقوله صلى الله عليه وسلم "إن أحق الشروط أن توفوا بها ما استحللتم به الفروج"، ويمكن الجمع بين الرأيين بالأخذ بقاعدة الخاص يقيد العام، إذ أن الحديث الذي استند عليه الحنابلة نص خاص بعقد الزواج، وهو يقيد النص العام الذي استند إليه الجمهور والذي يخص كل العقود، فكل شرط اتفاقي في عقد الزواج يعتبر صحيحا ومشروعا وملزما لمن التزم به، ما لم يكن مخالفا لشرع الله ومقصوده من الزواج.

وأقرّ المشرع الجزائري في المادة 19 من قانون الأسرة بصحة الشروط المرتبطة بعقد الزواج ما لم تتنافى مع أحكام هذا القانون، كما أقّر صراحة مشروعية الاتفاق

حول تدبير الأموال المشتركة الزوجين في المادة 37 منه، هذه الشروط الاتفاقية يمكن إيرادها في عقد الزواج نفسه أو في عقد رسمي لاحق، وهي تُجَنِبُ الزوجين كل خلاف في المستقبل حول الممتلكات المحصلة أثناء حياتهما الزوجية، فيعتبر هذا العقد المالي الملحق بعقد الزواج من الآليات التي تحفظ استقرار الأسرة وتماسكها ووحدتها.

وقد خالف المشرع الجزائري بذلك رأي جمهور الفقهاء وأخذ برأي جمهور الحنابلة الذي يقضي بأن الأصل في الشروط الإباحة، إلا إذا وجد حكم خاص في القانون يمنع شرطا معينا، فأباح للزوجين الاتفاق على الأموال المشتركة بينهما التي يكتسبانها خلال الحياة الزوجية، وتحديد النسب التي تؤول إلى كل واحد منهما، وهو اتفاق يدخل ضمن المشارطات المالية.

وتجدر الإشارة إلى أن مراقبة مشروعية الشروط الاتفاقية المدرجة في العقد المالي المبرم بين الزوجين، ومدى مخالفتها لمقصود عقد الزواج أو لأحكامه، أمر يخضع للسلطة التقديرية للقضاة، مع الأخذ بعين الاعتبار التطور الاجتماعي والاقتصادي الذي أنشأ أوضاعا وأدوارا جديدة خاصة بالنسبة للمرأة لم تكن مستساغة من قبل، لكنها لا تخالف أحكام عقد الزواج.

2- شكل ومضمون العقد المالي

يطرح التساؤل حول الشروط الشكلية والموضوعية الواجب توافرها في العقد المالي بين الزوجين، وحول الجزاء المترتب إذا ما تضمن العقد المالي شرطا مخالفا لأحكام عقد الزواج، هل يبطل العقد كله؟ أم يبطل الشرط المخالف فقط؟

لم يحدد المشرع الجزائري بدقة الشروط الشكلية والموضوعية الواجب توافرها في العقد المالي المبرم بين الزوجين، وإنما اكتفى بالنص على إبرام الاتفاق في عقد الزواج، وعليه يمكن للزوجين أن يدرجا اتفاقهما المالي في عقد الزواج نفسه المبرم أمام ضابط الحالة المدنية أو الموثق، وإما تحرير عقد مالي رسمي لاحق مكتوب ومحرر لدى الموثق أو من يقوم مقامه في الخارج كالقنصل، ويجب أن يتضمن هذا العقد كل البيانات الشكلية الضرورية الواجب توافرها في العقود الرسمية، مع ذكر كل الشروط ذات الطابع المالي التي يرغب الزوجان في العيش وفقها، ثم يتم توقيع العقد من طرف الزوجين.

ومن بين ما يمكن أن يتضمنه العقد المالي[39]:

1- اتفاق الزوجان على أن ما قامت الزوجة بشرائه من منقولات لمنزل الزوجية، سواء كان من مالها أو مهرها وكذلك ما اشتراه لها زوجها يكون ملكا للزوجة.

2- اتفاق الزوجان على أن ما قام الزوج بشرائه بعد الزواج أو الدخول بالزوجة ومن ماله الخاص، يكون ملكا للزوج. ويثبت ذلك بفواتير الشراء وتاريخها.

3- اتفاق الزوجان على أن ما قامت الزوجة بشرائه بعد الزواج أو الدخول بها من منقولات منزل الزوجية ومن مالها الخاص يكون ملكا للزوجة، ويثبت ذلك بفواتير الشراء وتاريخها.

4- اتفاق الزوجان على كيفية تقسيم العائد المتأتي من عمل مشترك، وتحديد النسب التي تعود لكل واحد منهما.

5- اتفاق الزوجان على توزيع الأعباء المالية، كأن تعطي الزوجة العاملة زوجها جزء من راتبها ليستعين به في تلبية حاجيات الأسرة مقابل أن يجعلها شريكة له في أمواله.

ويمكن ملاحظة الفرق بين النظام المالي للزوجين في القانون الفرنسي ونظيره في القانون الجزائري فيما يخص مضمون العقد المالي، حيث أن المشرع الفرنسي أعطى الحرية للزوجين في اختيار نظام مالي معين من بين ثلاث أنظمة محددة في القانون المدني الفرنسي هي: نظام فصل الأموال، نظام الأموال المشتركة أو نظام المشاركة في المكتسبات، وبالتالي قيّد المشرع الفرنسي الزوجين بنظام محدد لا يمكن تجاوز أحكامه، بينما للزوجين في القانون الجزائري الحرية الكاملة في الاتفاق على الشروط والأحكام التي تنظم أموالهما وممتلكاتهما المشتركة، لا يحد منها إلا قيد النظام العام والآداب العامة وعدم مخالفة هذه الشروط لأحكام عقد الزواج.

وتجدر الإشارة إلى أن اشتراط المشرع الجزائري الرسمية في العقد المالي أمر يصعب تحقيقه، لأن العلاقة الموجودة بين أفراد الأسرة تولّد استحالة معنوية من الحصول على دليل كتابي، ومن ثم يبيح القانون للشخص الذي يقيم الدليل على وجود هذه العلاقة أن يثبت بالشهود ما كان يجب إثباته بالكتابة.

فعلاقة الزوجية تمنع الحصول على الدليل الكتابي في إثبات قرض ما بين الزوجين، كما أن علاقة الخطبة وحدها تكفي في بعض الأحيان لقيام المانع الأدبي[40]، لذلك كان بإمكان المشرع أن يُضيف فقرة أخرى للمادة 37 من قانون الأسرة ينص فيها كالتالي" إذا لم يكن هناك اتفاق فيرجع للقواعد العامة للإثبات".

ثانيا: تنفيذ العقد المالي بين الزوجين

يتطلب دراسة موضوع تنفيذ العقد المالي بين الزوجين التطرق للوفاء بالعقد المالي، ثم تعديل هذا العقد.

1- الوفاء بالعقد المالي

خوّل المشرع للزوجين الاتفاق حول تنظيم الأموال المشتركة بينهما، والمكتسبة خلال الحياة الزوجية، وتحديد الحصص التي تؤول لكل واحد منهما، سواء في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق، فما مدى إلزامية الوفاء ببنود هذا العقد المالي؟ وما جزاء النكول عنه؟

يبرم الزوجان العقد المالي بمحض إرادتهما، ويتفقان حول الشروط المالية التي تنظم الممتلكات والأموال المكتسبة خلال الحياة الزوجية، وهذه الصفة الإرادية في العقد تقتضي نفاذ الشروط المتفق عليها، غير أن بعض الفقهاء يرون بعدم إلزامية الوفاء بالشروط المدرجة بالعقد بل باستحباب ذلك فقط، فرغم صحة هذه الالتزامات الناشئة عن الشروط المتفق عليها بين الزوجين، إلا أن الوفاء بها وتنفيذها يخضع لإرادة المشترط عليه، إن شاء التزم وإن شاء امتنع عن تنفيذها، وهو رأي يُفقد العقد المالي قيمته والهدف المتوخى من إبرامه[41]، كما يتنافى مع مبادئ الشريعة الإسلامية التي تحث على الوفاء بالعهود، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إن أحق ما وفّيتُم به من الشروط ما استحللتم به الفروج" بالإضافة للعديد من الأدلة الشرعية الأخرى التي توحي بلزوم الشروط والعقود غير المنافية للشرع.

بالنسبة لموقف المشرع الجزائري، فلم يبّين في المادة 37 من قانون الأسرة القوة الإلزامية للعقد المالي المبرم بين الزوجين، وكذلك في المادة 19 منه أين أعطى المشرع الحرية للزوجين بإدراج الشروط التي يريانها ضرورية في عقد الزواج أو عقد رسمي لاحق، دون تحديد مدى إلزاميتها للطرفين المتعاقدين، وعليه فلم ينص المشرع صراحة على إلزامية الوفاء بما اتفق عليه في العقد المالي مما يترك المجال لكلا الزوجين للتنصل من التزاماتهما العقدية.

غير أن المشرع الجزائري نص في المادة 53 من قانون الأسرة على جواز طلب التطليق من الزوجة عند مخالفة الزوج الشروط المتفق عليها في عقد الزواج، وبالتالي حصر المشرع جزاء مخالفة الشروط المتفق عليها في عقد الزواج في أحقية الزوجة في طلب التطليق فقط، لكن الحل الأصوب الواجب إتباعه هو إلزام الطرف المتخلف عن تنفيذ التزاماته المالية بالتنفيذ العيني لها، لا طلب التطليق الذي يهدم الأسرة، والذي قد يكون قَصَدُه الطرف المتخلف عن الوفاء بالتزاماته.

كما أنه وأمام غياب النص في القانون على جزاء عدم الوفاء بالالتزامات المالية للزوجين، فيمكن تدراك ذلك بتمكين الزوجين من تضمين عقدهما المالي جزاءات عند تخلف أحد الطرفين عن تنفيذ التزامه، وقد يكون هذا الجزاء عبارة عن تعويض

يلزم به الطرف المتخلف، إذ لا إشكال في ذلك ما دامت هذه الجزاءات لا تنافي مقاصد عقد الزواج ولا تخالف النظام العام والآداب العامة.

إن قوة العقد المالي بين الزوجين وفعاليته تقتضي إسباغه بالقوة القانونية اللازمة لتنفيذه، سواء تنفيذا عينيا حال إمكانية ذلك، وفي حال تعذره تحديد الجزاء الواجب عندئذ، لذا على المشرع الجزائري تدارك هذا الإغفال، وإلا ظل الاتفاق المالي بين الزوجين مجرد أفكار نظرية خالية من كل إلزام.

2- تعديل العقد المالي

قد يظهر للزوجين أو لأحدهما بعد إبرام الاتفاق المالي -في عقد الزواج أو في عقد مستقل- المنظم للأموال المشتركة ضرورة تغيير وتعديل الشروط المتفق عليها، حتى يتحقق التوازن والإنصاف بين الطرفين في الحقوق والالتزامات التي اشترطاها، وحتى يستمر كلا الطرفين في تنفيذ بنود هذا الاتفاق، لأن الزواج عقد له صفة الأبدية ما لم يُحل بالطلاق أو الوفاة، وقد تتغير الظروف التي أبرم فيها الاتفاق عن الظروف التي يراد تعديله فيها، لأن مرور الزمن يُغيّر الكثير من الأوضاع ويأتي بالكثير من المستجدات التي غابت عن فكر وفهم الزوجين عند إبرامهما الاتفاق المالي، فيجدان نفسيهما أمام ضرورة وحتمية تعديل هذا الاتفاق.

ولا يُطرح الإشكال بالنسبة للالتزامات الفورية التي يتم تنفيذها خلال فترة زمنية قصيرة، كأن يلتزم الزوج بتأثيث كامل المنزل، أو تلتزم الزوجة بدفع تسبيق مالي لشراء سيارة، فتنفيذ هذا الالتزام لا يثير أية صعوبة، لكن الالتزامات التي تمتد لفترة زمنية طويلة أو خلال فترة الزواج كلها فإن تغيّر الظروف يؤثر فيها وتستدعي تعديلها[42]، ومثال ذلك أن تشترط الزوجة على الزوج أن ينفق على أولادها من زوج آخر فيقبل الزوج ذلك، ثم بعد مرور فترة زمنية معينة يصبح الزوج عاجز ماديا عن التكفل بأولادها لتغير ظروفه المادية، فيصبح عاجز عن الوفاء بالتزامه.

ولم يُشر المشرع الجزائري في قانون الأسرة لإمكانية تعديل مضمون العقد المالي المبرم بين الزوجين، مما يطرح التساؤل حول إمكانية لجوء الزوج الذي يريد تعديل الاتفاق إلى القضاء من طلب إعفائه من الالتزامات المترتبة عليه أو جزء منها أو تعديلها بسبب تغير الظروف والوقائع التي أبرم في ظلها هذا الاتفاق، ويمكن الأخذ بما نص عليه المشرع المغربي في الفصل 48 من مدونة الأسرة: "إذا طرأت ظروف أو وقائع أصبح معها التنفيذ العيني للشرط مرهقا، أمكن للملتزم به أن يطلب من المحكمة إعفاءه منه أو تعديله ما دامت تلك الظروف أو الوقائع قائمة..."

إن إقامة التوازن الاقتصادي بين الزوجين والمحافظة على بقاء العقد المالي وفعاليته والتزام الطرفين بتنفيذه التنفيذ الحسن، يستلزم مراعاة الظروف التي يمر بها الزوجين، والسماح بتعديل بعض بنود الاتفاق المالي بينهما عند الضرورة، كما يستلزم أيضا الأخذ ببعض المبادئ المنصوص عليها في القواعد العامة كنظرة الميسرة التي ستسمح بتمديد أجل تنفيذ الالتزام لمصلحة الزوج حسن النية الذي تعذر عليه الوفاء بالتزاماته لظروف اقتصادية صعبة يَمر بها.

لكن وأمام عدم إشارة المشرع لمسألة تعديل الاتفاق المالي المبرم بين الزوجين، يمكن القول أنه ومن أجل تحقيق الأهداف التي قصدها المشرع من إبرام هذا الاتفاق، لابد من السماح للزوجين بإمكانية تعديله، أو الإعفاء من بعض بنوده، أو أي حل توافقي يُرضي الطرفين، ويحقق مصلحتهما ويحافظ على استقرار الأسرة.

الفرع الثاني: أهمية التدبير التعاقدي للروابط المالية بين الزوجين ومعيقاته

نظرا للتطورات الاقتصادية والاجتماعية التي شهدتها مختلف المجتمعات ومنها المجتمع الجزائري، كخروج المرأة للعمل وحصولها على دخل مالي، الأمر الذي يستدعي تدبير أموال الزوجين خلال الحياة الزوجية بالاتفاق بينهما، غير أن هذا التدبير قد يشهد بعض العوائق التي تحد من فعاليته، وبيان ذلك فيما يلي:

أولا- أهمية التدبير التعاقدي لأموال الزوجين

يهدف الزوجين من خلال إبرام عقد مالي ينظم أموالهما المشتركة خلال الحياة الزوجية إلى إيجاد وسيلة لإثبات ملكية الأموال بعد انحلال الرابطة الزوجية، وكذا من أجل الوقاية من النزاعات المالية التي قد تحدث بين الزوجين فتؤثر على استقرار الأسرة.

1- تجنب النزاعات المالية التي تهدد الاستقرار الأسري

نظرا للأهمية البالغة للخلية الأولى في المجتمع وهي الأسرة، والتي أولت لها الشريعة الإسلامية والمشرع قدرا كبيرا من العناية للحفاظ عليها من التفكك والانهيار، ولسد كل الأبواب التي قد تكون مدخلا لحدوث النزاعات والخصومات فتهدم الحياة الأسرية، -لأن الناظر في الإحصائيات الخاصة بالنزاعات المعروضة على القضاء في قسم شؤون الأسرة يصاب بالذهول والإحباط- فإن إيجاد آليات ووسائل لتجنب هذه النزاعات الأسرية أمرا من الأهمية بمكان.

إن خروج المرأة اليوم للعمل خارج البيت وإن كان له جانبه الإيجابي في المساهمة في التنمية الاقتصادية للدولة، ويُدِرُّ على المرأة العاملة دخلا ماليا قد تساهم به في تلبية

حاجيات الأسرة، وقد يفوق دخلها دخل الزوج، فإنه في المقابل قد أحدث الكثير من الخلافات والمشاكل داخل الأسرة، لأن الكثير من الزيجات تُبنى على أساس أن الزوجة عاملة وتساهم في تحمل نفقات الأسرة، وقد ترفض الزوجة بعد ذلك المساهمة في تلبية حاجيات الأسرة إلا بالقدر الذي ترضاه هي، ويرفض الزوج ذلك ويعتبرها ملزمة بالإنفاق معه نظير تخلّيها عن بعض مسؤولياتها المنزلية وتخصيص جزء من وقتها لوظيفتها، فيصبح بذلك أجر الزوجة مصدرا لحدوث خلافات ونزاعات بين الزوجين.

لذلك يظهر جليا ضرورة تنظيم العلاقات المالية بين الزوجين، واعتماد اتفاق مالي يحدد حقوق كل طرف والتزاماته، حتى نقلص من النزاعات الأسرية التي يكون مصدرها العلاقات المالية، فتستحق الزوجة نصيبا من الأموال المكتسبة خلال الحياة الزوجية بقدر مساهمتها مع زوجها في اكتساب هذه الممتلكات والثروة، وبالتالي يضمن الاتفاق المالي بين الزوجين تحقيق العدل والإنصاف بين الزوجين، ورفع الظلم عن الزوجة التي قد تساهم خلال حياتها الزوجية في تكوين الثروة الأسرية ثم ينتفع بها الزوج لوحده.

وعليه يعتبر الاتفاق المالي بين الزوجين من الوسائل الوقائية لتجنب النزاعات الأسرية، بحيث يحد منها، وهو لا يقتصر على الفصل في ملكية الأموال بعد انحلال الرابطة الزوجية، بل يمتد أثره منذ إبرامه لينظم العلاقات المالية أثناء قيام الحياة الزوجية، بما يحقق مصلحة الزوجين ويجنبهم الخلافات والنزاعات، ويحفظ استقرارهم الأسري، فمن شأن وجود اتفاقات مسبقة بين الزوجين حول نظام الأموال المكتسبة بينهما أن يحول دون وقوع نزاعات حول هذه الأموال في المستقبل[43].

2- دور العقد المالي في إثبات الحقوق والالتزامات المالية للزوجين

تنص القاعدة العامة للإثبات أن البيّنة على المدعي واليمين على من أنكر، وإعمال هذه القاعدة في العلاقات الأسرية من الصعوبة بمكان، لأن الزوجة غالبا ما تدّعي مساهمتها في الأموال المكتسبة خلال الحياة الزوجية، وبالتالي يقع عبء الإثبات عليها، وفي كثير من الحالات يصعب عليها إثبات الحق الذي تدّعيه، نظرا لأن العلاقة الزوجية قائمة على أساس الثقة بين الزوجين، وهو ما يشكل مانعا معنويا وأدبيا يحول دون تمكن الزوجة من تقديم وسائل الإثبات القانونية للأموال التي ساهمت بها في شراء ما اكتسبه زوجها.

من أجل ذلك تدخل المشرع وأقر إمكانية تنظيم العلاقة المالية بين الزوجين بموجب نظام اختياري تعاقدي يكون وسيلة لإثبات الملكية أثناء قيام العلاقة الزوجية أو حتى بعد انحلالها، حيث يُجسّدُ الاتفاق المالي بين الزوجين في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق، فهو عقد مكتوب يمكن استعماله كوسيلة من وسائل الإثبات، لأن الاتكال على الثقة المفترضة بين الزوجين والنوايا الحسنة لا تكفي عند نشوب النزاعات بينهما، فقد يغيب الوازع الأخلاقي وتُنكر الحقوق، فلا حرج إذا في كتابة الشروط المالية المنظمة للأموال المشتركة بين الزوجين، لأن العقد المالي المبرم بين الزوجين يشكل وسيلة إثبات تضاف إلى بقية وسائل الإثبات في القواعد العامة.

كما تظهر أهمية كتابة الاتفاقات المالية بين الزوجين في عقد رسمي بشكل خاص في وقتنا الحالي الذي ضعف فيه الوازع الديني بين الأزواج، وشاع فيه أكل أموال الناس بالباطل، وبالتالي تشكل الكتابة ضمانا لكلا المتعاقدين اللذين توافقا على بنود العقد والتزما بها.

ثانيا: معيقات التدبير التعاقدي لأموال الزوجين

حتى يحقق النظام التعاقدي لأموال الزوجين أهدافه وغاياته لابد من التغلب على العراقيل التي تقف حائلا دون الأخذ به وتطبيقه، ومن أهم هذه العقبات نذكر:

1- غياب الوعي القانوني

استحدث المشرع نظام الاتفاق المالي بين الزوجين في المادة 37 من قانون الأسرة في تعديل 2005، وهو نظام أملته التطورات الاجتماعية والاقتصادية التي مسّت الأسرة وأفرادها، هذا النظام الذي لم يكن مألوفا من قبل في المجتمع الجزائري، لذا فإن تطبيقه والعمل به يحتاج إلى التوعية بمفهومه ومدلولاته، وإزاحة كل غموض يكتنفه وينفر الأزواج من الأخذ به، وهو ما يحتاج إلى إيجاد تنظيم قانوني دقيق يسهل استيعابه والعمل به.

إن الأعراف والتقاليد التي تحكم المجتمع الجزائري فيما يخص العلاقات الأسرية والمترسّخة عبر السنين، تجعل الزوجين غالبا يرفضان كل جديد حتى ولو كان فيه مصلحتهما، وحتى إن تمسك أحدهما بإبرام الاتفاق المالي عند إبرام عقد الزواج فقد يولّدُ في نفس الزوج الآخر الشكوك والظنون ويفقده الثقة في الطرف الآخر، وقد يعتبر هذه الشروط الواردة في العقد قيدا على حريته وخطرا يهدده، مما يؤدي إلى عزوف الأزواج عن الدخول في هذه المتاهات، أضف إلى ذلك أن هذا النظام المتعلق بإبرام اتفاق مالي بين الزوجين لازال مجهولا من كثير من الأزواج، بالرغم من تعديل قانون الأسرة منذ أكثر من عشر سنوات، كما أن الحياء والغفلة والجهل

عوامل تؤثر في الزوجات وتحول دون إبرامهن مثل هذه الاتفاقات، لأن الحياة العادية الطبيعية لا تقتضي توقع حدوث خلافات ونزاعات حول الممتلكات المكتسبة خلال الحياة الزوجية، لذا فإن مثل هذه الاتفاقات المالية الواردة في المادة 37 الفقرة الثانية من قانون الأسرة ستظل حبيسة النصوص القانونية ما لم يتم نشر الوعي القانوني لدى الأزواج.

وما يُبين صحة هذا الرأي هو اكتفاء العديد من المطلقات عند مطالبتهن أزواجهن بتوابع الطلاق واقتصارهن على نفقة العدة ونفقة الأبناء والتعويض عن الطلاق التعسفي والأمتعة التي جلبتها الزوجة معها لبيت الزوجية، ولا نجد البتّة من تطالب بحقها في الأموال المكتسبة خلال الحياة الزوجية، خاصّة في غياب اتفاق أو عقد مكتوب، وهذا راجع لغياب الوعي القانوني والجهل بحقوقهن الواردة في قانون الأسرة، وبحقهن في إبرام اتفاق مالي يضمن لهن القدر الذي ساهمن به في الثروة الأسرية[44].

وللتغلب على هذا الإشكال ونشر الوعي القانوني يمكن اقتراح إدخال المشرع مادة في قانون الأسرة تلزم ضابط الحالة المدنية أو الموثق عند تحريرهما عقد الزواج بتلاوة النصوص المتعلقة بإمكانية إبرام اتفاق مالي ينظم الأموال المشتركة بين الزوجين، وترتيب جزاءات على مخالفة هذا الحكم، تأسّيا بما نهجه المشرع التونسي في الفصل السابع من مجلة الأحوال الشخصية التونسية بقوله: "يجب على المأمور العمومي المكلف بتحرير عقد الزواج أن يذكّر الطرفين بأحكام الفصلين الأول والثاني من هذا القانون[45]، وأن ينص على جوابهما في العقد". كما أنه رتّب على مخالفة هذا المقتضى جزاءا قانونيا. فنص في الفصل التاسع على انه تسلط خطية قدرها مائة دينار على المأمور العمومي الذي لا يقوم بما اقتضته الفقرتان الأولى والثانية من الفصل السابع..."

بالإضافة إلى استعمال مختلف وسائل الإعلام للتوعية القانونية بهذا المقتضى، وتصحيح المفاهيم الخاطئة بأن تدبير الأموال المكتسبة خلال الحياة الزوجية بالاتفاق ليس تشجيعا على الفراق، وإنما هو تدبير أفضل لإنهاء العلاقة الزوجية عندما يتعين هذا الافتراق على وجه الإحسان.

2- عدم انسجام العقد المالي مع الوضعية الاقتصادية للمرأة المتزوجة

إن العقد المالي لا يهم إلا فئة قليلة من الزوجات، فهو لا يحمي إلا مصالح الزوجة الغنية التي لها أموال وثروة ودخل تديره وتستثمره، أما الزوجة الفقيرة التي لا دخل لها فإن العقد المالي لا يعود عليها بفائدة كبيرة تُذكر، سوى مقابل مساهمتها

في ممتلكات الأسرة بعملها داخل البيت الذي لا يعتبر عملا منتجا، ويعتبره الزوج هبة وعطاء منها ونتاج لواجب الزوجية، وبالرجوع إلى واقعنا العملي فإن نسبة المرأة العاملة خارج المدن الكبرى لا زالت متدنية مقارنة بالنساء العاملات في المدن الكبرى، إذ لا تخرج المرأة للعمل هناك إلا لحاجة أو ضرورة، وبالتالي فإن أهمية هذا العقد المالي لا ترجع بصفة كبيرة على النساء الفقيرات اللاتي لا دخل لهن، فالواقع الاقتصادي المتردي الذي تعيشه عديد النساء يحد من فعالية النصوص القانونية المقررة في هذا الشأن لتنظيم الأموال المشتركة بين الزوجين[46].

3- غياب نظام تشريعي مفصل يُبيّن الأحكام القانونية التي يخضع لها النظام المالي

إن تنظيم المشرع الجزائري للعلاقة المالية بين الزوجين بموجب المادة 37 من قانون الأسرة يعتريه القصور، فهو يفتقد إلى الكثير من التفاصيل والحيثيات التي سبقت الإشارة إليها، لذا على المشرع الجزائري إقرار نظام مالي مفصل وواضح حتى يحتكم الأزواج إليه، ويتبنوه دون غموض أو لبس.

خاتمة

يكتسي النظام المالي بين الزوجين أهمية كبيرة لتنظيم العلاقات المالية فيما بينهما، وفي مواجهة الغير كذلك، وقد تبنّى المشرع الجزائري في المادة 37 من قانون الأسرة نظام الفصل بين الذمم، حيث يحتفظ كل من الزوج والزوجة بذمتهما المالية المستقلة قبل وبعد قيام العلاقة الزوجية، غير أن حتمية اختلاط أموال الزوجين الذي تفرضه الحياة المشتركة بين الزوجين يؤدي إلى وجود اشتراك فعلي بين أموال الزوجين، لكن قانون الأسرة الجزائري يفتقر إلى قواعد وأحكام مفصلة تنظم العلاقات المالية المشتركة بين الزوجين أو في علاقتهما مع الغير، مما يضطرنا إلى الرجوع إلى القواعد العامة للبحث عن حلول للمنازعات المالية بين الزوجين، أو بينهما وبين الغير، لذا على المشرع تدارك هذا القصور التشريعي في بيان الأحكام العامة المنظمة للنظام المالي للزوجين، لأن مادة واحدة غير كافية، بل لا بد من إيراد نصوص مفصلة وصريحة لتنظيم العلاقات المالية بين الزوجين بصفة واضحة.

إن أهم المنازعات التي تثار بين الزوج أو الزوجة تلك المتعلقة بالحقوق المالية، فقد يترتب عنها الطلاق أو تكون من آثاره، وغالبا ما يكون هناك عجز في الإثبات يترتب عنه ضياع للحقوق لأحد الطرفين، وهذا ناتج عن غياب الوسيلة القانونية التي من شأنها إثبات الحق و حمايته أمام القضاء.

إن حتمية اشتراك الزوجين في العديد من الأمور كمساهمة الزوجة في الإنفاق، واشتراكهما في السكن العائلي أو متاع البيت أو في ملكية الأموال المكتسبة أثناء الحياة الزوجية أو في الديون المترتبة عليهما معا، يلزم المشرع إيجاد صيغ جديدة لتنظيم هذا الاشتراك وعدم الاكتفاء بمجرد النص على اتفاق الزوجين على ذلك في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق في المادة 37 الفقرة 02، لأن وضع نصوص قانونية واضحة تنظم كل التفاصيل المتعلقة بهذا الاشتراك أمرا من الأهمية بمكان، تفاديا لكل النزاعات التي قد تحدث وتعصف باستقرار الأسرة وتماسكها.

ونشير أيضا إلى أن المشرع الجزائري أغفل تنظيم مساهمة الزوجة العاملة في تنمية أموال الأسرة رغم مساهمتها فعليا في الإنفاق مع الزوج، وكان من الأفضل لو نص المشرع عند حدوث نزاع بين الزوجين حول الأموال المكتسبة خلال الحياة الزوجية، أن يثبت كل زوج مساهمته والأعباء والمجهودات المبذولة من قبله وفق القواعد العامة للإثبات.

كما يجدر بالمشرع النص عند عدم وجود اتفاق مكتوب بين الزوجين حول الأموال المكتسبة خلال الحياة الزوجية، أنه يجب الرجوع إلى القواعد العامة للإثبات المنصوص عليها في القانون المدني، ومراعاة عناصر تكوين الأموال الأسرية من حيث عمل كل واحد من الزوجين وأجرته ومداخيله، وما قدّمه كل واحد منهما من مجهودات وما تحمله من أعباء لتنمية أموال الأسرة.

وفي الأخير نخلص إلى أن معالجة المشرع الجزائري للنظام المالي للزوجين فيها الكثير من القصور والفراغات، وتحتاج إلى مزيد من التوضيح والعناية والتفصيل لمواجهة التطورات الحديثة التي عرفتها الأسرة في عصرنا الحالي، مما يتطلب تدخل المشرع وتنظيم العلاقات المالية بين الزوجين وضبطها بشكل دقيق، بما لا يدع أي مجال لهضم حقوق أي واحد من الزوجين.

الهوامش

01- مصطفى أحمد الزرقا، نظرية الالتزام العامة، ط1 ، دار القلم، سوريا، 1418 هـ، ص 201

02- أبو زهرة محمد، أحكام التركات والمواريث، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة 1963م ص 16.

03- عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، الجزء الأول، المجمع العلمي العربي الإسلامي منشورات حمد الداية، بيروت لبنان، ص:512.

04- سورة النساء، الآية 32.

05- سورة النساء، الآية 4.

06- بلحاج العربي، أحكام الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري، دار هومة ، الجزائر 2013، ص 543.

07- بلحاج العربي، أحكام الزوجية وآثارها، المرجع السابق، ص 538.

08- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الغصب، باب من غصب لوحا فأدخله في سفينة أو بنى عليه جدارا، حديث رقم11877 .

09- انظر :موقع إسلام ويب، تصرف الزوجة في أموالها بغير إذن زوجها، الفتوى رقم 109830 : http://www.islamweb.net/ver2/Fatwa/ShowFatwa.php?lang=A&Id=109830&Option=FatwaId

10- عبد الله ابن قدامة المقدسي، المغني، الجزء السابع، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت لبنان، 1405 هـ، ص 464، سيد أحمد الدردير أبو البركات، الشرح الكبير، الجزء الثاني، ب ط، ب س، تحقيق محمد عليش، دار الفكر بيروت لبنان، ص 307، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، القوانين الفقهية لابن جزي ، ب ط، ب س، ب م، ص 212، البهوتي، كشاف القناع، الجزء الثالث ، ط2، دار الفكر بيروت لبنان. 1402 هـ ، 1982 م، ص 405.

11- بدران أبو العينين بدران، الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب السنية ومذهب الجعفرية والقانون، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان،د ت ، ص170 ، راجع هجيرة دنوني، النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري، مقال، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، عدد 1 سنة 1994 ص162 .

12- سورة النساء، الآية :6.

13- سورة النساء، الآية :5.

14- ابن عبد البر يوسف بن عبد الله القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد ولد مايدك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، السعودية، ط2 ، سنة 1980م ص.

15- القوانين الفقهية لابن جزي ص 212.

16- محمد أقاش، النظام المالي للزوجين على ضوء مدونة الأسرة، دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، ظهر المهراس فاس المغرب، 2006/2005، ص 30.

17- سيدي محمد بن سيد أبّ، قواعد التنازع الدولي في بعض المسائل من القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، 1999، العدد02، ص110.

18- فقد نصت المادة 40 من القانون المدني: " كل شخص بلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية، وسن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة".

19- مسعودي رشيد، حماية التصرفات المالية للمرأة المتزوجة، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، 2004، العدد 04 ، ص46.

20- هجيرة دنوني، النظام المالي للزوجين، مرجع سابق، ص162.

21- سورة النساء، الآية 34.

22- سورة البقرة، الآية :233.

23- سورة الطلاق، الآية :7.

24- محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله الحطاب ، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، الجزء الرابع، الطبعة الثانية، لسنة 1398، ب م، دار الفكر بيروت لبنان، ص- 182، أحمد بن غنيم بن سالم النفروي المالكي، الفواكه الدوانى، الجزء الثاني، ب ط ، سنة 1415هـ، دار الفكر، بيروت لبنان، ص 71، ابن قدامة، المغني، الجزء السابع، مرجع سابق، ص199.

25- علاء الدين الكساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة الثانية لسنة 1982، ب م، الجزء الثاني، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان، ص 16، أ.د محمد كمال الدين إمام ، الزواج في الفقه الإسلامي، منشأة المعارف بالإسكندرية، عام 1998، مصر، ص170.

26- محمد أقاش، النظام المالي للزوجين، مرجع سابق، ص 45.

27- محمد أقاش، المرجع سابق، ص 47.

28- المسعودي العياشي، نظام فصل الأموال في الزواج بين وهم القانون ووزن الواقع، مجلة الاقتصاد والمجتمع، عدد :4. 1988، ص:43.

29- محمد أقاش، النظام المالي للزوجين، مرجع سابق، ص 48.

30- لاتي محمد، المنازعات المالية بين الزوجين، مذكرة ماجستير، جامعة تلمسان، 2002/2001، ص 82.

31- محمد بن إدريس الشافعي ، الأم، الجزء السادس، دار الوفاء، ط1، 2001، مصر، ص 226، وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء السابع، دار الفكر، ط2، 1985، دمشق سوريا، ص 334، عبد الرحمان الجزري، الفقه على المذاهب الأربعة، الجزء الرابع، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط2، 2003، ص 486 وما بعدها.

32- د هجيرة دنوني، النظام المالي للزوجين، مرجع سابق، ص 158، هجيرة دنوني ، مركز المرأة في التشريع الجزائري ، مجلة الشرطة ، العدد 40 لشهر أفريل، 1989، ص 30.

33- الصادق عبد الرحمان الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، الجزء الثاني، مؤسسة الريان، ط1، بيروت لبنان، 2002، ص 631.

34- محمد أقاش، النظام المالي للزوجين، مرجع سابق، ص:59.

35- الحسين الملكي، نظام الكد والسعاية، ج1 الطبعة الأولى، الرباط 2002، مكتبة دار السلام، ص: 50.

36 - تنص المادة 222 ق.أ :"كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية" .

37- الملكي الحسين، الأموال المكتسبة أثناء العلاقة الزوجية ومقتضيات نظام الكد والسعاية ، مقال بجريدة العلم بتاريخ 2004/05/04، عدد 19705.

38- الكساني بدائع الصنائع الجزء الخامس مرجع سابق ص 168، ابن جزي القوانين الفقهية، مرجع سابق، ص 181- 182، الشيرازي، الشيرازي، المهذب الجزء الأول ، ب ط، ب س، ب م، دار الفكر بيروت، لبنان ص 266، ابن قدامة، المغني، الجزء الرابع، مرجع سابق، ص 202.

39- أقاش محمد، النظام المالي للزوجين، مرجع سابق، ص 90.

40- بن عائشة لخضر، إثبات الحقوق المالية للزوجين، مذكرة ماجستير جامعة أبو بكر بلقايد كلية الحقوق، تلمسان، 2012/2011 ص 83.

41- أحمد الخمليشي، التعليق على قانون الأحوال الشخصية، ج:1، الطبعة الثالثة، 1994، دار نشر المعرفة للنشر والتوزيع، ص:266.

42- أحمد الخمليشي، التعليق على قانون الأحوال الشخصية، مرجع سابق، ص:269.

43- مسعودي يوسف، الإشتراط في عقد الزواج في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة ماجستير، المركز الجامعي بشار، 2007/2006، ص 144.

44- محمد أقاش، النظام المالي للزوجين، مرجع سابق، ص 104.

45- ينص الفصل الأول من مجلة الأحوال الشخصية التونسية على أن: "نظام الاشتراك في الأملاك هو نظام اختياري، يجوز للزوجين اختياره عند إبرام عقد الزواج، أو بتاريخ لاحق. وهو يهدف إلى جعل عقار أو جملة من العقارات ملكا مشتركا بين الزوجين متى كانت من متعلقات العائلة"، أما الفصل الثاني فينص على انه: "إذا صرح الزوجان بأنهما يختاران نظام الاشتراك في الأملاك، فإنهما يخضعان إلى أحكام هذا القانون، إلا أنه يحق لهما الاتفاق على توسيع نطاق الاشتراك بشرط التنصيص على ذلك صراحة في العقد"

وهذا أيضا ما نص عليه الفصل 33 من قرار السيد المستشار وزير العدل بجمهورية مصر العربية رقم 1737 لسنة 2000: "يقوم المأذون الشرعي قبل توثيق العقد بتبصير الزوجين أو من ينوب عنهما بما يجوز لهما الاتفاق حوله في عقد الزواج، من شروط خاصة..."

46- محمد أقاش، النظام المالي للزوجين، مرجع سابق، ص 109.